

## الذخيرة

الجميع قال ابن يونس قال أصبع يجوز الاشتراط قبل الإزهاء في الثالث إذا كانت تطيب قبل مدة الكراء ليلا تكون صفة مستقلة وإنما هي إذا كان الثمن لم يخلق أما المأبوري فيقوم يوم عقد الكراء إذا طابت من إسقاط المؤنة وجاز هذا لدفع الضرر عن المشتري بدخول الآخر عليه للإصلاح كما في العربية فإن أكرى الدار سنتين والثمرة في بعضها تبع وفي بعضها ليست تبعاً امتنع ولو اكتفى دوراً في عقد اعتبرت كل دار على حالها فلو كان المجموع تبعاً وفي المجموع ما هو غير تبع امتنع للخروج عن سنة العربية لعدم العلة قال ابن بشير في نظائره من اكتفى داراً فيها شجرة طابت بذلك جائز قلت أو كثرت أو لم تطب جاز بأربعة شروط أن تكون ثلث الكراء فأقل وأن يشترط جملتها نفياً للغرر وأن يكون طيبها قبل انقضاء المدة حتى لا تكون مستغلة وأن يكون القصد باشتراطها رفع الضرر في التصرف عليه فرع في الكتاب يجوز اشتراط الزرع القليل إذا لم يطب ولم يبلغ الثالث لقلة الضرر فرع قال ابن يونس إذا أكرى داراً سنة واشترط نخلة دون الثالث قال يحيى ابن عمر إذا انهدمت في نصف السنة وقد طابت الثمرة وقيمتها يومئذ من قيمة ما سكن الثالث أدنى فهي له أو أكثر فلرب الدار وفسد فيها البيع